جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

تأطير إجراءات متابعة الممارسات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع قانون الأعمال

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبة:

سبخي ليندة

شحلاف ليندة

تحت إشراف الأستاذ:

تواتي محند الشريف

السنة الجامعية: 2012-2013

" وقُل ربِّ زِدْنِي علمًا "

طه: 114.

اهداء

الى الوالدين الكريمين اطال الله في عمرهما

الى اخواتى والعائلة والاصدقاء

الى خطيبي الذى كان دائما الي جانبي

الي كل من قدم لي يد المساعدة من قريب او بعيد

اهدي لهم ثمرة جهدي

شلاف ليندة

اهداء

الي كل الاهل والاقارب

الي جميع الاحباب والاصدقاء

الي كل من قدم لي يد المساعدة قريبا كان او بعيد

اهدي هذا العمل المتواضع

سبتي ليندة

كلمة شكر

وعلى المجهودات التي بذلها في تصحيحها وتقييمها

شلالف ليندة وسبني ليندة

قائمة المختصرات

اولا- باللغة العربية

- ج.ر .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

-ص. الصفحة

-ص ص. من الصفحة الي الصفحة

ثانيا باللغة الفرنيسة .

-Ed : Edition .

-N : Numéro.

-Op.cit. : opera citato ,cite précédamment cité.

-P: Page.

-P.P : de page en page.

مقدمة

مـــقـــــدمـــــة :

يعتبر إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة عنصر جديد في البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية هي ليست نتيجة لفكرة تشريعية جزائرية و إنما هو تكوين جديد منسوخ من الصنف الغربي لهيئات الضبط ، مما لاشك فيه أن تحرير النشاط الاقتصادي بانسحاب الدولة ، و إلغاء القيود على ممارسة النشاطين التجاري و الصناعي و فتح المجال للمبادرة الخاصة بتكريس مبدأ المنافسة الحرة سيعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني ، لكن مهما تكن المنافسة ضرورة لتطوير الاقتصاد و مهما تكن أثارها ايجابية على التجارة، فإن الشيء المؤكد هو أن تنميتها و الحفاظ عليها يفرض حتما تنظيمها، لتصبح أداة لضبط التبادل و العلاقات الاقتصادية و الحيلولة دون وقوع فوضى في النشاط الاقتصادي[1].

حيث تبين أن ترك هذه الحرية على إطلاقها سوف يؤدي إلى نتائج سلبية على حركية السوق و مسار المنافسة و ما ينتج من ذلك من آثار ضارة على المحيط العام الاقتصادي.

مما يستلزم قواعد تنظيمية للمنافسة من أجل حمايتها من كل الممارسات المقيدة لها .بين مجموعة من قوانين تتضمن إجراءات خاصة لقمع وردع هذا النمط من المخالفات على نحو أكثر فعالية .هذا ما أدى إلى ظهور قانون المنافسة الذي تضمن في أول الأمر رقم 95- 06المتعلق بالمنافسة [2], والذي اعترف فيه المشرع صراحة بحرية المنافسة و الأسعار، بل أكد على ضرورة تشجيعها و ترقيتها مع وجوب حمايتها، فأنشاء بذلك جهاز خاص مستقل يتمتع بسلطة في المجال الضبط و تنظيم المنافسة وردع الممارسات المقيدة لها و هو مجلس المنافسة . " Conseil de la concurrence "

و لكن هذا الأمر تم الغاءه و تم تعديله بموجب الامر 03-03الذي بدوره عدل وتمم بموجب الامر - 08 12و . 10-05

و بموجب ذلك أصبح المشرع خلافا لما كان سائد في ظل قانون المنافسة السالف الذكر في 95- 06 أصبح هناك تمييز بين الممارسات المنافية للمنافسة و الممارسات التجارية المقيدة لها و المنصوص عليها في الامر .02-04

و بالتالي تدخل ضمن اختصاصات القمعية لمجلس المنافسة قمع كل الممارسات المذكورة في المواد - 06 07- 10- 11و 12من الأمر رقم 03- 03بالمنافسة التي يمكن إجمالها في الاتفاقات المحظورة، الممارسات التعسفية، بالإضافة إلى ظهور مراقبة التجمع الاقتصادي الذي قد يرمي إلى تقيد المنافسة و احتكار السوق.

---

1 -بن عبد الله صبرينة.متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ، من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2001،ص6.

2-الامر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، الذي تم الغاءه وتعديله بموجب الامر03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،ج .ر، عدد44 ،صادر في20 جويلية2003 ،معدل ومتمم بموجب كل من القانون12-08 مؤرخ في 25 جويلية 2008 ج.ر,عدد,36صادر في02جويلية ،2008 .

بحيث يقوم مجلس المنافسة بمعاقبة كل عون اقتصادي تسبب في الإخلال بالمنافسة الحرة عند ارتكابه إحدى الممارسات المذكورة أعلاه و هذا بموجب صلاحياته الممنوحة له بموجب القانون.

و إن متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة تطرح مسألة الإجراءات القانونية التي تعني بالبحث عن مدى توفر أدلة إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة ذلك للإدانة المتورطين فيها و تطبيق العقوبة المقررة في هذا المجال ، فهذه الإجراءات تعتبر الوجه العملي للقواعد الموضوعية الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فالحفاظ على المنافسة الحرة و النظام العام الاقتصادي يظل مرهونا بمدى فعالية التنظيم الإجرائي الذي يضمن تحقيق الهدف من العقوبات المقررة لهذه الممارسات ولكن هذا الشق ليس ما يهمنا من خلال درستنا هذه.

و إنما سنركز بحثنا عن البحث عن مدى توفر الضمانات التي من الضروري أن يحيطها المشرع بالاختصاص القمعي لمجلس المنافسة في كل مرحلة أو إجراء يتخذه المجلس لقمع هذه الممارسات خاصة بعد نقل الاختصاص من القاضي الجنائي إلى مجلس المنافسة و هذا ما سنحاول تناوله من خلال طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى أحاط المشرع الجزائري إجراءات متابعة الممارسات المنافية للمنافسة بالضمانات اللازمة للمتابعين أمامه ؟

و لغرض الإجابة على الإشكالية التالية ارتئينا إلى تقسيم خطة دراستنا إلى تبيان الضمانات المتعلقة بإجراءات المتابعة أثناء تحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة)الفصل الأول (مرورا ببيان الضمانات المتعلقة بإجراءات المتابعة أثناء البت في القضية والفصل فيها (الفصل الثاني)

الفصل الأول

المبادئ التي تقوم عليها إجراءات متابعة الممارسات المنافية للمنافسة.

إن الوظيفة التنازعية المسندة لمجلس المنافسة تحكمها إجراءات خاصة و هي التي يسير عليها لوضع حد للممارسات الغير المشروعة .إن تدخله سواء كان نتيجة ادعاء مقدم من قبل المجلس و ذلك في حالة وصول قضية إلى علمه ويرى أنها تدخل في مجال اختصاصه [3] .

3- بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون الأعمال، جامعة متنوري، قسنطينة ،2005 ،ص44.

و إن المشرع الجزائري عندما أعطى لمجلس المنافسة ضمن أحكام الأمر 03- 03 و حتى ضمن الأمر 95-06 ا لمتعلق بالمنافسة ، فقد حرص من جهة أخرى على تزويد هذه السلطة بكافة الضمانات الكفيلة بتدخلها عند الضرورة و بالطريقة الأمثل فإذا كانت هيكلة المجلس تعتبر في حد ذاتها ضمانة من هذه الضمانات ، و هذا ما سنحاول تبيانه من خلال بحثنا هذا .و في إطار ذلك ارتقينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في (المبحث الأول) نذكر الضمانات المتعلقة بإجراء الإخطار و في (المبحث الثاني) نخصصه لضمانات التحقيق.

المبحث الأول

الضمانات المرتبطة بالأخطار أمام مجلس المنافسة.

يعتبر الأخطار أول إجراء تبتدأ به المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة , و يعتبر شرط جوهري لتحريكها عندما يتعلق الأمر بالصلاحيات التنازعية لمحاربة الممارسات المنافية المنافسة [4].

والأخطار عامة يقصد به إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها القانون ويمثل كذلك بداية اتصال المجلس بوقائع القضية ، قد يكون الأخطار تلقائي أو مباشر ولكن التطرق إلى أنواع الأخطار ليس ما يثير الاشكال من خلال دراستها وإنما تبيان الضمانات التي أحاط بها المشرع إجراء الأخطار بصفة عامة و في إطار ذلك تقسم دراستنا إلى مطلبين في (المطلب الأول) تخصصه للضمانة المتمثلة في الأخطار التقائي وفي (المطلب الثاني) نخصصه لمدة التقادم كضمانة بصفة عامة .

المطلب الأول

ضمانات مواجهة الاخطار التلقائي

نقصد بالأخطار التلقائي هو أن مجلس المنافسة ينظر في القضايا تلقائيا ,[5]أي مباشرة الدعوى بصفة مباشرة دون انتظار أن يرفع الأمر أمامه من طرف أحد الأطراف المنصوص عليهم في الأمر 03- 03و ذلك في كل مرة تهدد فيها المنافسة.

4- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس2007، ص71.

5- قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001، ص،59.

و باعتبار مجلس المنافسة سلطة ضبط السوق فيملك صلاحيات واسعة في تكريس سياسية خاصة لتوجيه المنافسة، و إعادة التوازن في السوق في كل الحالات التي يكون فيها تقيد و إخلال بالمنافسة، وله في هذا الإطار سلطة التدخل المباشر لمتابعة كل الاتفاقات المنافية للمنافسة عن طريق الإخطار التلقائي و هذا ما يعتبر من خاصيات السلطات الإدارية المستقلة

و مباشرة اجراء الإخطار التلقائي حدد المشرع مبررات وجوده في (الفرع الأول)وبالتالي فمجلس المنافسة لا يستعمل هذه السلطة و لا يبادر بها منطقيا الا في حالات محددة قانونا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

حالات مباشرة الإخطار التلقائي

إن الإخطار التلقائي و إن كان كثير اللجوء إليه وأثبتته الممارسات في القانون الاتحاد الأوروبي .إلا أنه قليل التطبيق في التشريع الفرنسي، و يعود السبب في كون النظام الفرنسي يفضل الإخطار الوزاري الذي لا يباشر إلا بعد القيام بالتحقيق الاولي .و سبب آخر ذات طابع مؤسساتي كون مصالح التحقيقات و مديريات المنافسة تابعة في السلم الإداري لوزارة التجارة و هو نفس التنظيم القانوني في الجزائر[6].

ولقد أثبتت الممارسة العملية أن الإخطار التلقائي من مجلس المنافسة يكون غالبا في الحالات التالية:

ـ عندما يكون للمجلس معلومات كافية على اتفاقية محظورة أو أي ممارسة أخرى منافية للمنافسة تدخل في اختصاصه .و لم يتلقى أي إخطار من الأطراف الأخرى الذين لهم الصلاحية.

ـ عندما يكشف المجلس وجود ممارسة أخرى مستقلة عن الممارسة التي أخطر بها إجرائه التحقيق، و لو أثبتها لاحقا.

ـ كذلك في حالة تلقي المجلس إخطار من أحد الأطراف المحددة قانون على ممارسة تدخل في اختصاص لكن تنقص هذا .لإخطار عناصر مقنعة، أو لم تستوفي الشروط الشكلية، فلمجلس في هذه الحالة سلطة الإخطار التلقائي لتجنب إفلات هذه الممارسة من المتابعة لاسيما فوات الميعاد.

ـ كما أنه لابد من الإشارة أن الإخطار المقدم من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك لا يصطحبه بالضرورة تدخل المجلس مباشرة .و لكن لهذا الأخير السلطة التقديرية في ذلك.

6-انظر في هذا الإطار، المرسوم التنفيذي رقم 409- 03 مؤرخ في05 نوفمبر،2005 ، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها.ر، عدد68، صادرفي 09 نوفمبر2005.

إذا يمكن له التصريح بعدم التدخل فله في ذلك السلطة التقديرية و بالرجوع الى نص المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -175 المؤرخ في 12ماي 2005 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل المتعلقة بالاتفاقيات ووضعية الهيمنة، نجد أنه قد عرفته بأنه تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسة المعنية أو ما يعرف" بالشهادة السلبية "اذ يلاحظ المجلس بموجبها عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 06 و07 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة فهذا الاجراء يشكل اذا ضمانة للمتابعين امام مجلس المنافسة من خلال عدم فتح المجال امام المتعاملين الاقتصاديين في التعسف باستعمال حقهم في الاخطار . [7]

الفرع الثاني

مبررات الاخطار التلقائي

باعتبار الإخطار التلقائي الذي يلجأ إليه مجلس المنافسة كضمانة بحيث يسمح بحماية حقوق المؤسسات المتابعة وعدم تعسف الاجهزة الادارية الأخرى من استعمال حقهم في الاخطار اي في مجال ضبط السوق بحماية المؤسسات من تعسف استعمال اجراء الإخطار و لتبيان ذلك نقوم بذكر المبررات التي دفعت بالمشرع إلى ايجاد الإخطار التلقائي كضمانة فمن

مبررات هذه الآلية ، فيمكن القول أن الهدف المبتغى من وراء ذلك قد يتمثل

- محاولة توسيع دور المجلس اعتباره بحق سلطة قادرة على تقدير مدى وجود مخالفة واقناعه بضرورة التدخل لوضع حد لها .

- السماح لمجلس المنافسة من خلال هذه الالية "بإعطاء توجيهاته الحقيقة " بخصوص السياسة التنافسية ، وامكانية دفعه الاشخاص الاخرى المؤهلة للإخطاره للقيام بذلك .

7- بن عبد الله صبرينة . المرجع السابق ، ص 22 .

اعتبار قواعد المنافسة جزءا من قواعد النظام العام الاقتصادي الجديد القائم على الحرية الاقتصادية ، فهي قواعد تضمن الحد من كل المناورات و الممارسات غير المشروعة، فكرة النظام العام الاقتصادي، هو الذي يبرر إمكانية قيام مجلس المنافسة بتدخله التلقائي دون انتظار إخطاره من أية جهة صاحبة مصلحة في ذلك ، وذلك بإخضاع أكبر عدد من ممارسات المنافية للمنافسة لنظر المجلس عن طريق تنويع سبل تدخله .

إن المبررات السابقة تبدو منطقية جدا لمنح سلطة التدخل التلقائي للمجلس ، و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن ذات الآلية معمول بها في التشريع الفرنسي و كذا الاتحادي الأوروبي ,أين يمكن للسلطات المكلفة بحماية المنافسة (مجلس المنافسة على الصعيد الداخلي و اللجنة الأوروبية على الصعيد الاتحاد الاوروبي) من التدخل التلقائي لكن هذه التشريعات احاطت هذه الصلاحية بمجموعة من الضمانات .

حيث رغم تأكيد ان سلطة الاخطار التلقائي لا تشكل مساس بقواعد الحياد و حقوق الدفاع .[8]

و في هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بأن "المكانة الممنوحة قانونا لأية هيئة قضائية للتدخل التلقائي ضمن الشروط المحددة قانونا لا يشكل أي مساس بأي مبدأ من مبادئ القانون الفرنسي و لا مبادئ الاستقلالية و الحياد المضمونة بموجب الفقرة الأولى من المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان". [9]

و في الحقيقة إذا عدنا إلى مبررات المتعلقة بالنظام العام الاقتصادي، فإننا لا نحتاج إلى غيره حتى ندرك مدى مشروعية تدخل المجلس تلقائيا دون حاجة إلى إخطاره .أما عن حقوق الدفاع ، فهي مضمونة حتما، لأن المجلس لن يصدر قراره في الموضوع إلا بعد إتباع جملة الإجراءات التي تكفل للأطراف الدفاع عن أنفسهم بمختلف الوسائل القانونية.

---

8 - بوحلايس الهام ،المرجع السابق ،ص58.

9-Arhel Pierre, concurrence (règle de procédure) juris classeur ,juin 2001, p17 .

أما عن مبادئ الحياد و المقصود بها في هذا الصدد الحياد المطلوب من المجلس باعتباره الفاصل في النزاع، فإن هذا الحياد يتلاشى أمام المصلحة العامة التي يجسدها النظام العام الاقتصادي من جهة ، من جهة أخرى ، فإن هذا المبدأ قابل للتحقق بطريقة أخرى تتمثل في كون ان قرارات المجلس خاضعة للرقابة القضائية .

هذه الآلية و إن كانت مقررة قانونا فإن التساؤل عن نسبة التدخل التلقائي للمجلس بخصوص جملة القضايا التي ينظر فيها سوف لن نجد له إجابة كافية، و يعود ذلك لضعف نسبة القضايا المعالجة من طرفه بشكل عام .سواء تلك التي يبادر هو بها أو التي ترفع أو تحال إليه .و على سبيل المثال في فرنسا نسبة التدخل التلقائي لمجلس المنافسة ضعيفة مقارنة بتلك المرفوعة من قبل المؤسسات المعنية أو المحالة إليه من مديرية المنافسة، هذه الأخيرة التي تشكل نسبة 35% من جملة الإخطارات الموجهة للمجلس.[10] .

المطلب الثاني

الضمانة المرتبطة لمدة التقادم

حيث لا يمكن ,تعتبر تجسيد مبدا تقادم قضايا المنافسة كإحدى الضمانات الهامة في قانون المنافسة إخطار مجلس المنافسة إلا بالنسبة للأفعال التي لم تتقادم و هذه الأخيرة تختلف من تشريع إلى آخري و

هذا ما سنحاول تبيانه من خلال تقسيمه إلى فرعين في(الفرع الأول) سنحاول تبيان موقف المشرع الجزائري و هو في الحقيقة ما يهمنا من دراستنا هذه و لكن هذا لا يمنعنا من محاولة استقراء بعض مواقف التشريعات المقارنة و ذلك من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

موقف المشرع الجزائري من التقادم

بالنسبة للمشرع الجزائري لا يمكن إخطار مجلس المنافسة إلا بالنسبة للأفعال التي لا تتعدى مدتها ثلاث (03) سنوات و هذا ما تضمنته صراحة المادة 4/44 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة ، أي مدة تقادم دعاوي المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة هي ثلاث سنوات.

و بالتالي فالممارسات المقيدة للمنافسة التي تجاوزت مدتها هذا الميعاد 03 سنوات ، لا تكون موضوع متابعة .

10-Arhel Pierre, op.cit.p18.

اشترط القانون أن لا يكون هناك مباشرة أي إجراء خلال هذه الفترة ,كإجراء معاينة أو بحث أو إصدار عقوبة، أو في حالة ما إذا كانت مثل هذه الممارسات نتيجة لعقد أبرم بين متعاملين اقتصاديين أو أكثر، فإنه يحدد بيوم وقوع الأثر المقيد للمنافسة أي يعتد بمضمون هذا العقد و لو كان تاريخ نشوء يعود لأكثر من 03 سنوات ، بمعنى ذلك أن حساب هذا الميعاد يكون من آخر تصرف انتج أثار سلبية.

من الملاحظ ان المشرع الجزائري قد كرس اجدى الضمانات القانونية الموضوعية في مواجهة السلطات القمعية لمجلس المنافسة و تتمثل في مبدا التقادم ,فبنقل الاختصاص القمعي للممارسات المقيدة للمنافسة من القاضي الجنائي إلى مجلس المنافسة أرفقه بإحدى المبادئ المستقرة في القانون العام سواء في القانون الجزائي حيث اقره المشرع حسب تقسيم الجرائم.

او في القانون المدني فالحقوق تتقادم و تختلف حسب الأحوال [11]، و لم يتم تحديد مدة التقادم إلا بالنسبة للأفعال لتي ينظر فيها مجلس المنافسة على خلاف السلطات الإدارية المستقلة الأخرى .فهي كذلك تقادم بمرور (03)سنوات و كذا من حيث إجراءات البحث و المعاينة و العقوبة ,إن مدة تقادم 03)سنوات (التي تضمنها النص السابق لا يمكن أن تفهم إلا على أنها مدة تقادم لا مدة سقوط و دليل ذلك أن المشرع قد أورد عليها الانقطاع، حيث اشترط لتقادم الدعوى ألا يكون قد حدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة [21]، و من بين التصرفات التي يمكن قطع التقادم هو الإخطار نفسه الموجه للمجلس و هذا أخذا عن القواعد العامة التي تقتضي في هذا الخصوص بقطع المطالبة القضائية تقادم الدعوى كما يعتبر كذلك التدخل التلقائي للمجلس و مختلف التصرفات التي يقوم بها لأجل البحث و المعاينة .أو إجراء سماع لشخص ما بقصد الوصول إلى دليل جدي على و جود المخالفة أسبابا لقطع تقادم الدعوى . [13]

ما تجدر الإشارة إليه بهذا الخصوص هو أن التقادم الذي تضمنته المادة السابقة لا يقطع في مواجهة الطرف المعني في التصرف القاطع للتقادم فحسب، و لكن أيضا في مواجهة المؤسسات المعنية .يضاف إلى ذلك أن التصرفات السابقة تؤدي إلى قطع التقادم في كل مرة، و يبدأ بذلك حساب مدة تقادم جديدة لمدة ثلاث سنوات أخرى ، غير أنه إذا تعلق الأمر بوجود عدة إخطارات تتضمن نفس الوقائع (الموضوع) ووجهت إلى المجلس بصفة متتالية فإن الأمر في هذه الحالة يتعلق بإخطار واحد، يبدأ حساب التقادم بخصوصها باعتبار من الإخطار الأول .

و إن مدة الثلاثة سنوات معقولة، و إن كانت من أقصر مدد التقادم، إلا أنها كافية للطرف المتضرر لرفع دعوى إلى المجلس كما أنها من جهة أخرى قد تخفف العبئ على المجلس عن طريق عدم قبوله القضايا التي تجاوزت مدة من الزمن.

---

11 –انظر المادة 22 ال 368 من القانون المدني ، منشورات بيرتي ،الجزائر ، 2008.

12- بوحلايس الهام، المرجع السابق، ص 55.

13-Arhel Pierre , OP. cit, p18.

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة

إن ميعاد التقادم يختلف من تشريع إلى آخر و هذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا الفرع و ذلك باتخاذ مثاليين هامين و هما التشريع الفرنسي كونه مصدر الذي يعتمد عليه المشرع الجزائري كذلك التشريع الأوروبي.

و في إطار ذلك نحاول تبيان الاختلاف من خلال هاذين المثاليين الذين أخذنهما على سبيل المثال و ليس الحصر.

أولا : موقف المشرع الفرنسي من التقادم.

من الواضح أن المشرع الجزائري اعتمد على النقل على نظيره الفرنسي ، الذي بدوره كان يحدد مدة تقادم الوقائع أمام مجلس المنافسة بثلاث (03) سنوات و ذلك من خلال المادة 27من الأمر الفرنسي رقم 86-1248و المصاغة بهذه الكيفية :

« le conseil ne peut être saisi de faits remontant à plus de trois ans s'il n'a été fait aucun acte tendant a leur recherche, leur constatation ou leur sanction »[14]

وأساس اعتماد المشرع الفرنسي على هذه المدة يعود إلى أصل تقادم الدعاوي الجزائية)الجنح (الذي حددت فيها مدة تقادم الدعاوي محددة بـ 03سنوات وأبقى بنفس مدة التقادم فيما يخص الدعاوي المتعلقة بالمنافسة خاصة بعد تحويله للاختصاص قمع الممارسات المنافية للمنافسة من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قام باعتماد على مدة تقادم جديدة، و ذلك بموجب الأمر رقم 2004 - 1173المؤرخ في 2004/11/04 المعدل للقانون التجاري و هذا من خلال المادة L462 -7 من القانون التجاري الفرنسي و التي تنص:

"Le conseil ne peut être saisi de faits remontant à plus de cinq ans, s'il n'a été fait aucun acte tendant a leur recherché, leur constatation ou leur sanction"[14]

و يمكن ترجمة مضمون هذه المادة كالتالي:

"لا يمكن أن يكون المجلس مخطرا عن أفعال تجاوزت مدتها خمسة (05) سنوات أو لا يمكن أن ترفع الي المجلس دعاوى أو إخطارات عن أفعال تجاوزت مدتها خمسة سنوات ،"

14 - لخضاري اعمر ،اجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري و الفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2004 ،ص58.

اذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة أو إذا لم يتخذ بشأنها أي إجراء يهدف إلى البحث عنها أو إلى معاينتها أو تسليط العقوبة عليها ."

و بالتالي لا يمكن إخطار مجلس المنافسة بوقائع تجاوزات مدتها 05 سنوات،[15] إن لم يتخذ بشأنها أي إجراء من الإجراءات السالفة الذكر من خلال نص المادة 7- L . 462و تعتبر هذه المدة فترة تقادم دعاوي المنافسة المتعلقة بالممارسات المحظورة بصفة عامة بما فيها الاتفاقات و بالتالي الممارسات التي تجاوزت مدتها هذا الميعاد (05 سنوات) لا تكون موضوع متابعة.

ثانيا :موقف تشريع الاتحاد الأوروبي

مدة تقادم الدعاوى بالنسبة للتشريع الأوروبي هي 05 سنوات فبتالي لا يمكن إخطار المجلس عن وقائع تجاوزات هذه المدة ، فإذا تعتبر مدة الخمس سنوات هي ميعاد تقادم دعاوي المنافسة المتعلقة بالممارسات المحظورة بصفة عامة بما فيها الاتفاقات ، فأي دعوى تجاوزت مدة 05 سنوات تعتبر متقادمة و بتالي لا جدوى من المتابعة.

و في إطار ذلك يظهر أن المشرع الفرنسي تأثر بنضيره)الاتحاد الأوروبي (لأنهما نصا على نفس مدة التقادم كذلك يتشابهان حتى من حيث الإجراءات ,التي تخص المتابعة بالنسبة للقضايا المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة .

المبحث الثاني
الضمانات المكرسة اثناء اجراء التحقيق

تشكل سلطة التحقيق المعترف بها لسلطات الضبط الصلاحية الثانية في تدرج هرم صلاحيات هذه السلطات، و هي سلطة حقيقية تكرس الغاية من تواجدها ذلك بمراقبة حسن سير السوق المنافسة و حسن احترام القاعدة القانونية.

و عليه إذا قرر مجلس المنافسة أن الإخطار قد أستوفي شروطه الشكلية و الموضوعية فإنه يصرح بقبوله و لنتيجة لذلك يقوم بإجراء التحقيق و التحري فيما ورد فيه من وقائع ليتأكد من صحة الادعاءات و الوقائع المرفوعة إليه بشأن مدى وقوع هذه الممارسات المقيدة للمنافسة و بالتالي حصول ضرر في السوق المعنية.

و التحقيق بصفة عامة يمر بمرحلتين أساسيتين و هما مرحلة التحريات الأولية و مرحلة التحقق الحضوري ، و لكن ما يهمنا هو التطرق الى الضمانات التي أحاط بها المشرع الجزائري ، هذه المرحلة الهامة من الاجراءات . من خلال ذلك سنحاول تبيان الضمانات المرتبطة بمرحلة التحريات الاولي (المطلب الاول) ، ثم تأطير التحقيق الحضوري (المطلب الثاني).

15-Arhel Pierre, Op.cit , p20 .

المطلب الأول

الضمانات المرتبطة بمرحلة التحريات الأولية

تتميز هذه المرحلة في الإجراءات الأولية للتحقق في موضوع النزاع ,إذ يتم فيها تحرير المحاضر و التقارير و التي تقع على عاتق المحققين، و هي عبارة عن محررات أولية تثبت بصفة أولية موضوع النزاع و أطرافه، كما يمكن أن تتضمن جميع ملابسات القضية حتى تمكن و تساعد مجلس المنافسة في إيجاد حل للنزاع المعروض أمامه [16].

و في إطار مباشرة مرحلة التحريات الأولية من أجل المساس بجميع ملابسات القضية يمكن أن يحدث وأن ينتهك حق من حقوق المتابعين من خلال هذه القضية و بالتالي محاولة من المشرع تفادي ذلك كرس بعض الضمانات القانونية و ذلك حماية لمصالح الطرف المتضرر و هذا ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الاول

استظهار التفويض

يعتبر هذا الإجراء من أحد الضمانات الهامة للأشخاص المتابعين أمام مجلس المنافسة (المعنيين بالتحقيق) ، لكي يكون على علم بكل التحريات التي يخضعون لها .و ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا المبدأ في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إلا بعد تعديله في 2008بموجب الأمر 08- 12المتعلق بالمنافسة ، و لقد كرس المشرع هذا المبدأ بصورة صريحة بموجب المادة 49مكرر 3 من الأمر 03 - 03 معدل و متمم و التي تنص:

" يجب على الموظفين المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم و تطبيقا للأحكام هذا الأمر أن يبينوا وظيفتهم و أن يقدموا تفويضهم بالعمل.... "

إذ جعل منه شرط يجب احترامه قبل مباشرة أي إجراء حيث يفرض على الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات استظهار تفويضهم، بيان وظيفتهم، غرض و موضوع التحقيق بكل وضوح دون المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم ، دون استعمال الطرق الغير المشروعة في البحث عن وسائل الاثبات [17].

16-عمورة عيسى ،النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ،فرع قانون الاعمال ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2006 ،ص47.

17 - توتي محند الشريف ، المرجع السابق ، ص 100.

و على العموم فإن التحقيق الأولي هي مرحلة من خلالها يمكن للمقرر فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية و تختم بتحرير تقرير أولي، و بالتالي فمجمل هذه الضمانات إن وجدت فهدفها حماية حقوق المعنيين بالتحقيق و حماية مصالحهم.

فبمقتضى هذا الإجراء يبين المحقق جدية المهمة المخولة له ، كما يعتبر بمثابة ضمانة للأداء الجيد و الحسن للتحقيق . [18]

إن العمل بمبدأ استظهار التفويض لم يكن نتيجة نص تشريعي لكن أساسه كان الاجهاد القضائي ، حيث كان يفرضه مبدأ النزاهة في التحقيق و استمر العمل به.

الفرع الثاني

حماية السر المهني

من خلال هذا المبدأ نلاحظ أن المشرع الجزائري رغم إقراره لمبدأ عدم الدفع بحجة السر المهني بموجب نص المادة 51من الأمر 03- 03 إلا أنه في الواقع و من المفروض أن تكون الوثائق و المستندات التي يطالب بها المقرر أو المحقق متعلقة بالوثائق و المستندات التي تمسكها المؤسسة ،مثل الدفاتر و القوانين

و كل الوثائق المهنية التي ليس لها طابع سري .

لذا فإنه يجب عدم التوسع في سلطة طلب الوثائق و حجزها بل يجب أن يكون تفسيرها دقيقا و ضيقا.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 30من الأمر 03- 03 متعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع الجزائري من

جهة أخرى اشار أنه في حالة التخوف من كشف معلومات تمس سرية المهنة حين الاطلاع على الملف يمكن لرئيس مجلس المنافسة تلقائيا أو بطلب من الأطراف المعنية تسليم المستندات التي تمس بهذه السرية، بالنتيجة لا يمكن للمجلس تأسيس قراره عليها .[19]

لكن كان على المشرع الجزائري توضيح هذه المسألة بدقة في نص المادة 51من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة .بما أنه يمكن للمقرر المطالبة بوثائق ذو طبيعة سرية لكن في الأخير لا يتم استعمالها من طرف مجلس المنافسة لاتخاذ قراره بحجة احتوائها على السر المهني، بتالي فلا داعي لطلبها منذ البداية . ويعتبر هذا ضمانة بالنسبة للأشخاص محل التحقيق بالدفاع بالسر المهني .

18- لخضاري اعمر، المرجع السابق ، ص76 .

19- بن عبد الله صبرينة ، المرجع السابق ، ص 53 .

الفرع الثالث

احترام حقوق الدفاع

من أجل ضمان حماية حقوق و حريات الأفراد المحقق معهم، كون أن التحقيقات التي يقوم بها مقرر المجلس تدخل ضمن التحقيقات التي يقوم بها مقررو المجلس تدخل ضمن التحقيقات المعروفة بالتحقيقات القسرية « *enquêtes coercitives* » التي تشبه بكثير التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية .[20]

و هذا ما يفرض إحاطتها بالضمانات المعرفة في المجال القضائي ، بأن تكون مرخصة من طرف القضاء، و يعتبر هذا الأخير الشيء الذي أغفل المشرع الجزائري ذكره و تنظيمه في الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، حتى في التعديلات الجديدة لقانون المنافسة فلا يتوقف التحقيق القسري عند المعاينة بل يتعداه إلى البحث عن المخالفات و يخول المحققون هنا سلطات التفتيش و الحجر ، رغم أنه قد استوحت من النصوص الفرنسية على حد تعبير الأستاذ زوايمية رشيد:

« En Algérie, les pouvoirs d'enquête coercitives confies au conseil de la concurrence ne sont assorties d'aucune garantie parmi, celles consacrés par le droit français. Sachant que le législateur algérien s'est largement inspiré du texte français régissant la concurrence. »

فالتحقيقات التي يقوم بها أعوان مجلس المنافسة أو الأعوان المؤهلة لذلك يجب أن تكون مرخصة من قبل القاضي و تجري تحت سلطة ورقابته و تكون محددة.

20-ZOUAIMIA RACHID." Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique" revue idara , N 28 , 2004. P139 .

الفرع الرابع

تعليل التقارير

إذا كان القانون قد زود المحققين بسلطات واسعة في مجال البحث و التحري لضمان الفعالية المطلوبة في التحقيق، إلا أن في المقابل وضع لهم التزامات لتفادي تعسفهم، إذ تختتم مرحلة التحقيق الأولي بتحرير المحققين للمحاضر أو التقارير الأولية و هو إجراء جوهري يلتزم به المحققين، فقد حرص المشرع الجزائري على أن تكون جميع الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص التي أسندت لهم مهمة التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة مثبتة في محاضر .تصاغ بشكل دقيق و واضح و تعتبر هذا ضمانة لحقوق الأشخاص محل التحقيق باعتبار أن هذه المحاضر تضمن لهم الشفافية و تؤكد على احترام المحقق للإجراءات التحقيق المنصوص عليها في القانون .و هذا ما أكدته المادة 53من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة حيث تنص:

"تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الاقتضاء، محرر في محضر يوقعه الاشخاص الذين يستمع إليهم و في حالة لفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر..... ".[21]

و ما يمكن ملاحظته ايضا ان المشرع الجزائري اشترط في التقرير أن يكون شامل لجميع الإجراءات التي اتخذها مع التعليل الذي يمثل ضمانة بالنسبة للأشخاص محل المتابعة الإدارية .

المطلب الثاني

التحقيق الحضوري

يعتبر التحقيق الحضوري مرحلة ثانية من التحقيق و يدخل في صلاحيات المقرر حيث بانتهاء التحريات الأولية يتخذ المقرر إجراءين :

- إما وضع حد للقضية و التحقق إذا توصل إلى أن الوقائع المذكورة لا يدخل ضمن اختصاصات مجلس المنافسة.

- او مواصلة الإجراءات إذا تيقن أن هناك ممارسة مقيدة للمنافسة.

21-انظر المادة 53 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

و في إطار ذلك كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات حماية لحقوق المتابعين و المتمثلة في

حق الاستعانة بمدافع (الفرع الاول)، حق الاطلاع على الملف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاستعانة بمدافع

أن القانون يسمح للشخص المعني بالاستعانة بمدافع و الذي منح له المشرع في مرحلة التحقيق صفة المستشار المادة 53 /2 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة.

و في إطار هذا نلاحظ أن المشرع أحاط هذه المرحلة بأحد الضمانات المكرسة في قواعد العامة و هي حق الاستعانة بمدافع تجسيد المقتضيات حقوق الدفاع.

و لقد كرس المشرع هذه الضمانة باعتبار أن الهيئة الإدارية المستقلة هي التي تتهم الشخص المتابع، و هذا الأخير يظهر كطرف و حيد مدافع، ففي مادة الضبط الاقتصادي فكرة الطرف كما يعرفه القانون الجزائي غائبة حيث لا يوجد لا نيابة و لا طرف مدني و لا قاضي .أمام هذا الوضع تظهر أهمية وجود محامي بجانب الشخص المعني لتفادي هدر حقه .[22]

الفرع الثاني

حق الاطلاع على الملف

من المعترف به قانونا أن المجلس لا يمكنه أن يتمسك بالمأخذ في مواجهة طرف معين ما لم يكن الطرف قد تلقى التقرير الذي بلغ إليه بكل مرفقاته، إذ يسهر رئيس مجلس المنافسة على تبليغ هذا التقرير، بتالي منح للأطراف المعنية حق الاطلاع على الملف و تقديم ملاحظاتهم في اجل شهرين (02) تبدأ سيرانها من تاريخ التبليغ هذا ما نصت عليه المادة 55من الأمر 03 - 03المتعلق بالمنافسة . ترسل مذكرات الأطراف المعنية و ملاحظاتهم المكتوبة في 15نسخة إلى المجلس في أجال 60 يوم ابتداء من تاريخ تبليغ التقرير و يمكن للرئيس بناء على طلب الأطراف المعنية تمديد هذا الآجال الي فترة لا تتعدى 30 يوما غير قابلة للتجديد . و تستبعد من المناقشة المذكرات و الملاحظات المكتوبة التي تصل إلى المجلس بعد الآجال المحددة .[23]

22-عيساوي عزالدين ،السلطات القمعية لهيئات الادارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع قانون الاعمال،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ، 2005-2004 ، ص101.

23-أنظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 96 - 44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 ،يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، ج ر عدد 05 ، صادر في 21 جانفي1996 .

و تكمن أهمية إعادة تبليغ التقرير النهائي و بتالي إمكانية إطلاع الأطراف المعنية على الملف مرة أخرى في منح لهذه الأخيرة الفرصة في تحضير دفاعهم و إثارة دفوعاتهم قبل إعداد الملف النهائي.

بعد استقبال و تلقي الملاحظات التي يكون قد أثار التقرير النهائي الذي أعده مقرر مجلس المنافسة , يختتم هذا الأخير مرحلة التحقيق الذي كلف بها بتشكيل ملف نهائي للقضية الذي يتولى مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق و بالتأكد من صحة الملف من حيث الشكل و الموضوع و هو ما يطلق عليه باللغة الفرنسية " la conformité du dossier ". [24]

مع الإشارة على إمكانية الأطراف الاطلاع على الملاحظات المكتوبة و ذلك قبل 15يوم من تاريخ الجلسة ، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المكتوبة ، كما اشارت اليها المادة 55من الأمر

رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة و التي تنص:

" يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقارير الي الاطراف المعنية و الي الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبة في اجل شهرين ، يحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية ،كما يمكن ان تطلع الاطراف علي الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الاولي اعلاه ، قبل خمسة عشر(15)

يوما من تاريخ الجلسة ."

24- ناصري نبيل ، المركز القانون لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 ، و الأمر رقم 03-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري ,تيزِّي وزو ، 2004، ص39.

الفصل الثاني

القواعد التي تحكم مرحلة البت في القضايا

بعد الانتهاء من إجراء التحري و التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة ،يكون لمجلس المنافسة كل الوثائق و المعلومات الضرورية التي تمكنه من طرح النزاع ،و العمل على فصل تلك القضية المعروضة عليه ،ولهدا يتوجب عقد جلسات ،وتحديد جدول أعمالها و هدا بغرض اتخاذ أو إصدار القرار المناسب ،وهدا في ضوء المعلومات المتوفرة لديه و بالرغم من تمتع مجلس المنافسة لسلطة اتخاذ القرار إلا أن المشرع قيده ببعض القيود ،التي يجب احترامها أثناء اتخاذ القرار و المتمثلة في حقوق الدفاع (المبحث الأول).

إضافة على خضوع المجلس لسيادة القانون فقد لا يرضى أطراف النزاع بالحل الذي اعتمده المجلس ، مما جعل المشرع يمنح حق اللجوء إلى القضاء المختص للفصل في المنازعات التي يم قرارات مجلس المنافسة وكذا النظر في مشروعيتها (المبحث الأول).

المبحث الأول

القواعد المتعلقة بسير الجلسات و إصدار القرارات

أشار المشرع إلى مجموعة من المبادئ و الإجراءات ،التي يجب على مجلس المنافسة مراعاتها أثناء عقده للجلسات و المداولات (المطلب الأول) ، بالإضافة إلى إخضاعها لمجموعة من الشروط أثناء اتخاذ القرار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظام سير الجلسات و المداولات

إن المشرع كما ذكرنا سابقا بأنه استحدث قواعد تسير عليها الجلسات التي يعقدها مجلس المنافسة و التي تتمثل أساسا في سرية الجلسات ،حق حضور الجلسات ،نظام التدخلات الشفوية.

أولا : سرية الجلسات

إن الأمر رقم 95 06 المتعلق بالمنافسة اعتبر جلسات مجلس المنافسة علنية [24]، إلا أن المادة09 من المرسوم التنفيذي رقم 11_241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره قد أحالتنا إلى أحكام الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالمنافسة على أن جلسات مجلس المنافسة ليست علنية، بالإضافة إلى ذلك فإن قاعدة سرية الجلسات تعتبر غير فعالة حيث تحول دون تسرب المعلومات المتعلقة بالأطراف المعنية كالسر المهني، يرفع المنافسة مجلس تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة و إلى الوزير المكلف بالتجارة.

24- أنظر المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ثانيا : حق حضور الجلسات

لضمان حق حضور الجلسات يتعين على مجلس المنافسة حسب نص المادة 24 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس أن يرسل جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس المنافسة و الأطراف المعنية مصحوبا بالاستدعاء قبل (03) أسابيع من انعقاد الجلسة [25] ،بالإضافة يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك و يمكن أن تعين هذه الأطراف مثلا لها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره يحق للأطراف المعنية حضور جلسات المجلس و أن يستعينوا أو يمثلوا بمستشارين قانونين من اختيارهم."

ثالثا : نظام التدخلات في الجلسات

يعتبر نظام التدخلات الشفوية حقا الأطراف إذ يسمح أثناء الجلسة لمختلف المتدخلين بتعديل و استكمال مذكراتهم و ملاحظاتهم التي أدلوا بها سابقا، بالإضافة إلى إمكانية الأطراف بتقديم دفوعا جديدة لم تكن متضمنة في مذاكراتها السابق[26]، إذ بين المرسوم الرئاسي رقم 96-44 أن تقديم التدخلات الشفهية يكون على النحو التالي:

تدخل الوزير المكلف بالتجارة بعدها تليها تدخلات الأطراف المعنية و بالتالي تقع مسؤولية تنظيم الجلسة وتحديد تاريخها و جدول أعمالها وكذا السهر على تنظيم هذه التدخلات على رئيس مجلس المنافسة ،وفق ماتقتضيه ظروف و ملابسات القضية.

25- كتو محمد الشريف ،المرجع السابق ،ص 330 .

26- كتو محمد الشريف ،المرجع السابق ، ص 331 .

الفرع الثاني

مداولات مجلس المنافسة

يتم بعد مرحلة الاستماع إلى ملاحظات الأطراف و مناقشاتها حضوريا في جلسات مجلس المنافسة المرور مباشرة إلى مرحلة المداولات التي بدورها يجب أن تكون وفق قواعد قانونية.

أولا : ضمان سرية المداولات

لقد أكد المشرع على سرية جلسات مجلس المنافسة و هذا دون النص على سرية مداولاته ، و هذا دائما عملا بمبدأ سرية الأعمال[27] ، فليس هناك قاعدة تنظم المداولات غير أن مجلس المنافسة لابد أن يحترم سرية المداولات ،أما بالنسبة للقانون الفرنسي نجد أن هناك تمسك بعض الأطراف بال تتعلق بإجراءات سير جلسات، و كذا شروط إجراء المداولات[28].

ثانيا: ضمان احترام النصاب القانوني الواجب توفره

لكي تصح جلسات مجلس المنافسة يجب أن يحضرها (8) أعضاء على الأقل من بين تشكيلته عكس الأمر السابق التي يجب أن يحضرها (06) أعضاء على الأقل و تتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة، و الملاحظ أن المشرع لم يقم بتحديد الأعضاء التي يحق لها المشاركة في المداولة[29].

27- عمورة عيسى ، المرجع السابق ، ص 57 .

28- GALENE RENE, Droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, Litec, Paris, 1995, P55.

29- أنظر المادة 10 من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ثالثا: منع المقرر من حضور المداولات

لا نلمس أي نص في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يشير إلى هذا المبدأ بالرغم من أهميته إذ من شأن حضور المقرر المشارك في التحقيقات في مداولات المجلس أن يؤثر في القرار المناسب على عكس المشرع الفرنسي الذي أعاد النظر في مشاركة المقرر في مداولات المجلس إذ كرس هذا المبدأ بصفة نهائية من خلال إدراجه ضمن حقوق الدفاع و ذلك بموجب قانون 2001-420 المؤرخ في 2001/05/15 المتعلق بآليات الضبط الاقتصادية الجديدة و الذي يتوجب على مجلس المنافسة احترامه [30].

الـــمطلب الــثاني

القواعد التي تحكم سلطة إتخاد القرارات

بعد إجراء المداولة يقوم مجلس المنافسة بإصدار قراراته في القضايا المعروضة عليه و التي بدورها يجب أن توجه إلى الأطراف المعنية وهذا بغرض تنفيذها و ذلك بواسطة إرسال موصى عليه ، إلا أن المشرع قيده ببعض الضمانات سواء الإجرائية منها أو الموضوعية.

الــفرع الأول

الــضمانات الإجرائية

يتعين على مجلس المنافسة و ذلك بالنظر إلى مختلف الإجراءات التي يتبعها وكذا طبيعة القرارات التي يتخذها احترام المبادئ القانونية الخاصة بحماية الحقوق و الحريات المعترف بها للمدعي، لذلك حاول المشرع التوفيق بين صلاحيات المجلس و بين حقوق الأعوان الاقتصاديين[31].
و تتمثل هده الضمانات الإجرائية في احترام مبدأ المواجهة و احترام مبدأ قرينة البراءة، و حق الأطراف في الاستعانة بمحام.

30- عمورة عيسى ، المرجع السابق ، ص 58 .

31- عيساوي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 70 .

أولا: مبدأ المواجهة

بمجرد أن يباشر مجلس المنافسة سلطاتها، يحق للطرف المتهم أن يكون مطلعا على كل ما أسند إليه من أفعال و مخالفات في قانون المنافسة، و إضافة إلى ذلك أن يسمح له بالاطلاع على ملف من أجل إمكانية تقديم دفاعه بعد تبليغه بالمآخذ المسجلة ضده وكذا الحق بالاستعانة بمدافع.

فالنسبة لحق لاطلاع على ملف فيعتبر من أهم مايقتضيه مبدأ المواجهة بين الخصوم، إذ يمكن الأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه أما بالنسبة لحق الاستعانة بمحامي نجد أنه مكرس سواء في مرحلة التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة أو في مرحلة الفصل في القصية المعروضة عليه [32] .

وتجدر الإشارة إلى حق الطرف المتهم في مرحلة التحقيق و عند انعقاد المجلس جلسته بحقوق الدفاع، كما لايحق أن يشارك أي عضو في مداولة متعلقة بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه و بين أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة .

ثانيا: احترام مبدأ قرينة البراءة

من بين ما يتضمنه مبدأ ضمان حقوق الدفاع نجد مبدأ قرينة البراءة إذ لا يجوز معاقبة شخص أو إدانته لإخلاله لقواعد المنافسة وارتكابه لها و ذلك قبل صدور قرار نهائي يثبت أدانته و يؤكد صحة تلك الادعاءات .

ثالثا حق الأطراف في الاستعانة بمحام

لقد نص المشرع و دلك بموجب نص المادة 30من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة على حق الأطراف في الاستعانة بمحام حيث تنص على مايلي :

" يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه و التي يجب عليها تقديم مذكرة، و يمكن أن تعين هده الأطراف ممثلا عنها أو تحضر معها محاميها أو أي شخص تختاره" .

32- ZOUAIMIA RACHID, Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économiques, op.cit, p 152.

الفرع الثاني

الضمانات الموضوعية

أولا: احترام مبدأ الشرعية

فوفقا للقاعدة و المبدأ القاضي باألاجريمة إلا بنص قانوني المنصوص عليها في المادة 01 من أمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات ،يتوجب على مجلس المنافسة احترام هذه القاعدة بمناسبة ممارسة لسلطاته القمعية وذلك يكون بتقيده في المخلفات الإدارية و كذا الجزاءات المطبقة عليها [33].

ثانيا: التقيد بالمخالفات الإدارية

يتضمن قانون المنافسة مجموعة من القواعد و الإجراءات التي يجب على مجلس المنافسة احترامها وإتباعها، إذ نجد أن المشرع قد حدد لمجلس المنافسة الممارسات التي تدخل في صلاحياته القمعية و التي تتمثل في:

الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية و التعسف في وضعية الهيمنة عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه.و بالرغم من تحديد المشرع لهذه الممارسات إلا أنه لم يحدد المخالفات و الممارسات بدقة. و بالتالي يترك لمجلس المنافسة مجالا واسعا في تكييفها و تفسيرها، إذ لا يحق لمجلس المنافسة الفصل في منازعات لا تدخل في اختصاصاته و صلاحياته القمعية.

ثالثا: التقيد بالجزاءات الإدارية

كما سلفنا الذكر على مجلس المنافسة التقيد بالمخالفات الإدارية الواردة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و بالتالي عليه التقيد كذلك بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في نفس الأمر.

33- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 47 ، الصادرة في 1966 معدل و متمم .

على الجزاء الواجب فرضه على كل الممارسات المنافية للمنافسة و كذا تحديد قيمة العقوبة، إضافة إلى إمكانية استفادة المؤسسة المساهمة في كشف الممارسات المنافية للمنافسة من إجراءات التخفيف التي قد يطبقها بمناسبة أخذ لمبدأ المصالحة و الرحمة ،إلا أن الملاحظ أن المشرع يستعمل عبارات تسمح لمجلس المنافسة أن يوسع في تفسير الممارسات المنافية مما يؤدي إلى تجريم أفعال غير واردة في النص[34] .

رابعا: احترام مبدأ الشخصية

على مجلس المنافسة أن يقوم بإنزال الجزاء على الشخص المرتكب و المخالف لقواعد المنافسة سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، كما قد يكون من الأشخاص الخاضعة للقانون العام أو الخاص.

لكن هناك إشكال فيما يتعلق بتطبيق الجزاء على الشخص المعنوي و خاصة إن كان تنظيم مركب، و بالتالي فالحل المعتمد بالنسبة للمؤسسة المركبة هو الأخذ برقم أعمال الوحدة المسؤولة عن المخالفة المرتكبة[42]أحيانا يمكن الاكتفاء برقم أعمال الوحدة المؤسسة المباشر بل لابد بالأخذ برقم أعمال المجموعة التي تنتمي إليها تلك المؤسسة الأم .

ثالثا: مبدأ تناسب العقوبات

إن مبدأ تناسب هو مبدأ عقابي يطبق في المواد الجزائية و الذي يقضي باختيار مجلس المنافسة للعقوبة الجزائية المناسبة على الشخص المخالف، و بالتالي يقتضي مبدأ التناسب. العقوبات في إقامة التوازن بين الفعل المقترف و العقوبة المسلطة على الشخص المخالف القواعد المنافسة، و بالتالي على مجلس المنافسة أن يأخذ بعين الاعتبار بعض المعايير كجسامة الأضرار الناتجة عن المخالفة و كذا في وضعية مالية الشخص المخالف أثناء حساب العقوبة المالية الواجب دفعها .و تجدر الإشارة إلى أن تقدير الجزاء المالي بالنسبة للمؤسسة المراد عقابها يكون حسب السيولة المالية، و بالتالي فالقول بفعالية قرارات مجلس المنافسة تستدعي مراعاته لهده المعايير[35] .

34- عيساوي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 76 .

35- كتو محمد الشريف ، المرجع السابق ، ص 355

سادسا : مبدأ تسبيب القرارات

نص المشرع بموجب المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على مايلي :

يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه.

بمعنى أن كل القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة هي قرارات معللة و هدا حفاظا على النظام العام.

الـــــمبحث الثاني

حق منازعة قرارات مجلس المنافسة

إن الاختصاصات المخولة لمجلس المنافسة في إصدار القرارات لا تعني أبدا أن القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة، غير قابلة للمراجعة، بل أنه وتجسيدا لمبادئ حقوق الدفاع فقد رتب المشروع وضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إمكانية الطعن في هذه القرارات (المطلب الأول) [36] ،والقرارات التي يطعن فيها تنحصر في ما مدى مشروعيتها (المطلب الثاني).

الـــــمطلب الأول

الطعن في قرارات مجلس المنافسة

قد تتضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة، ولهذا فقد حرص المشروع على فتح المجال لهذه الأطراف لإمكانية الطعن في ذلك القرار أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر (الفرع الأول)، وذلك وفق شروط و إجراءات قانونية (الفرع الثاني).

36- أنظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

الفرع الثاني

اختصاص مجلس قضاء الجزائر

إن المشرع أشار أن مجلس قضاء الجزائر هو المختص في النظر الطعون صد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وهذا يعد استثناءا جديدا للمعيار العصوي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية باعتبار أن مجلس المنافسة هيئة إدارية وهذا مايجعلنا نسأل عن أساس منح هذه الاختصاص (أولا) وعن مدى تكريس المشروع الجزائري لهذا الاختصاص (ثانيا).

أولا:أساس منح الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر

إن اختصاص مجلس قضاء الجزائر في دراسة الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، يعود بنا إلى القانون الفرنسي، إذ أنه و بصدور قانون 06 جويلية 1987 أحالت المادة 12 منه ولاية النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى محكمة استئناف باريس في غرفة متخصصة وهي غرفة المنافسة [37].

إن نقل الاختصاص من مجلس الدولة إلى القضاء العادي (محكمة استئناف باريس)، كان رغبة منه في توحيد جميع منازعات المنافسة ، وحماية الحريات العامة فهي مضمونة أمام القضاء العادي، أما بالنسبة لحقوق الدفاع لاسيما مبدأ المواجهة تكون مضمونة أكثر أمام القضاء العادي مقارنة أمام القضاء الإداري.

أما بالنسبة لموقف القضاء الدستوري الفرنسي، التي تقر بأنه بالرغم من الإيجابيات التي يتضمنها أمر رقم 86-1243 المؤرخ في 1986/12/20 المتعلق بالمنافسة و الأسعار، إلا أنه لم يبقي على الضمانات التي كان الأمر رقم86-1243 المؤرخ في 1986/12/01، فالطاعن لا يتمتع بحق طلب وفق تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كون أنه أعقل إدراجها أمام محكمة استئناف باريس فهو أمر يتعلق بحقوق الدفاع [38].

37- كتو محمد الشريف ، المرجع السابق، ص335.
38- عمورة عيسى، المرجع السابق، ص72

ثانيا: مدى فعالية منح الاختصاص للقاضي العادي

لم يتردد المشرع الجزائري في الأخذ عن نظيره الفرنسي، منح اختصاص منازعات قرارات مجلس المنافسة للقاضي العادي، الحالة الوحيدة التي نجدها في القانون الجزائري هي التي تخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة، أما بالنسبة للهيئات الإدارية المستقلة الأخرى فيعد حق النظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها القمعية لمجلس الدولة ، وبالتالي فالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تشكل استثناءا على القاعدة العامة حيث نقلت من رقابة القاضي الإداري لتكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة الفاصل في المواد التجارية .

وإن تخويل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سلطة النظر في المنازعات قرارات مجلس المنافسة، يجعلها تنظر في هذه القضية بصفة ابتدائية ونهائية و ليس كدرجة ثانية للتقاضي. فالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يجعل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تباشر السلطات المخولة لها قانونا عند النظر في هذه الطعون [39].

الفرع الثاني

شروط و إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

رتب المشرع ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ، فهذه المكانة التي قررها المشروع لصالح المؤسسات التي تصدر القرار في حقها، يجعلنا تسأل عن شروط الطعن (أولا)، و عن إجراءات الطعن (ثانيا).

39- عيساوي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 119 .

أولا: شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة

يمكن حصر الشروط الخاصة بالطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، و كذلك بالنسبة للأشخاص المؤهلة التي يحق لها الطعن و كذلك بالنسبة للمواعيد.

القرارات التي يمكن الطعن فيها:

إن القرارات التي يمكن الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر، هي تلك القرارات التنازعية المتخذة أثناء ممارسة مهامه التنازعية، وكذا الطعن ضد الجزاءات المالية التي يرفضها مجلس المنافسة [3]، إضافة إلى إمكانية الطعن في القرارات المتضمنة اتخاذ الإجراءات التحفظية، وكذا الأوامر و إجراءات نشر قراراته، أما في القانون الفرنسي يطعن ضد القرارات المتضمنة الإجراءات التحفظية بإلغاء من نفس الأطراف أو من طرف مندوب بالحكومة[40].

أ - صفة الأشخاص ا لمؤهلة بمباشرة الطعن:

بالنسبة للأشخاص المؤهلة لتقديم الطعن، فقد ذكرتهم المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بقولها، تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن «.....من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة....."[41].

إذ يبدو من خلال هذا النص أن الأشخاص المعنية بتقديم الطعن هي على سبيل الحصر، الأطراف المعنية و كذا الوزير المكلف بالتجارة، أو بعبارة أخرى تلك التي صدر القرار في حقها أو من شأنه التأثير على المصلحة العامة.

40- كتو محمد الشريف ، المرجع السابق ، ص 342 .

41- أنظر المادة 63 من الأمر رقم 03- 03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

ب- أجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

المشرع يميز بين أجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة و ذلك وفقا لطبيعتها، فالنسبة للطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز شهرا واحد **ابتدءا** من تاريخ استلام القرار . أما بالنسبة الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها فهي في أجل (20) يوما، وكل مخالف لهذه الآجال يكون الرد بعدم القبول[42].

ثانيا : إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالموضوع تكون طبقا للإجراءات المدنية و الإدارية، لأن المشرع لم يوضح في قانون المنافسة عن كيفية رفع هذا الطعن، و بالتالي تكون وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و عليه يجب أن تستوفي العريضة على بعض الشروط و منها أن تكون مكتوبة موقعة شخصيا، أو عن طريق توكيل محامي، تودع لدى كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر الذي يحدد تاريخ الجلسة، مع إيداع العريضة بعدد نسخ الأطراف و بذلك يقوم صاحب الدعوى بتبليغ رئيس مجلس المنافسة ، و الوزير المكلف بالتجارة ، بنسخة من العريضة. و بعد ذلك يمكن لرئيس المنافسة إرسال ملف القضية (الذي يحتوي على جميع الوثائق من محاضر و مأخذ، و ملاحظات الأطراف.....)موضوع الطعن، إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة في الحال التي يحددها إياه [43].

42- أنظر المادة 31 من الأمر رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

43- أنظر المادة 337 من قانون رقم 12/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج ر ، عدد 21 ، الصادرة في 23 أفريل 2008 .

الـمطلب الـثاني

الفصل في الطعون و سلطات القاضي

إن قرارات مجلس المنافسة تثير عدة منازعات التي تتعلق بمشروعية قراراته، و تنحصر هذه المنازعات في طلب إلغاءها (الفرع الأول)، أو طلب وقف تنفيذها (الفرع الثاني).

الـفرع الأول

طلب إلغاء قرارات مجلس المنافسة

استنادا إلى عدم مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، يقوم الطاعن بمخاصمة تلك القرارات لإخلالها بإحدى شروط المشروعية، و بالتالي فمهمة قاضي المشروعية يتمثل في مراقبة مشروعية قرارات مجلس المنافسة ، و ذلك من خلال رقابة المشروعية الخارجية (أولا)، و كذا رقابة المشروعية الداخلية (ثانيا) .

أولا: رقابة المشروعية الخارجية

إن هيئة الطعن المختصة عند مراقبتها للمشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة، تتأكد من أن هذا الأخير لم يتعدى اختصاصاته، ولم يتجاوز صلاحياته التي خولها له القانون، و أنه احترم القواعد الشكلية المتعلقة بقراراته [44]، خاصة التسبب، إذ يعتبر عدم تسبيب الإدارة لقراراتها هو مخالفة للمبادئ العامة و القانون، و كذا التأكد من احترامه لمبادئ المواجهة و حقوق الدفاع و قواعد المحاكمة العادلة.

44- كتو محمد الشريف ، المرجع السابق ، ص 344 .

ثانيا: رقابة المشروعية الداخلية

حيث يبحث القاضي عن مدى تطبيق مجلس المنافسة للأحكام و القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة ، كما يراقب في مدى صحة تكييف الوقائع طبقا للقانون، و كذا مدى تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة، و في حالة إذا مس قرار مجلس المنافسة بحقوق الدفاع أو الإجراءات فإنه يصدر بوقف التنفيذ .

الـفرع الـثاني

طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

بالرغم من أن طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة لم يكن مضمونا أمام القضاء العادي، إلا أنه يساعد و جهة الطعن في التحكم في جميع الطعون ضد قرارات المجلس، من خلالها استعمالها لهذا الإجراء في إعادة تنظيم و تصحيح سلوك الأعوان الاقتصاديين [45].

وعن الفقه المقارن فقد أكد المجلس الدستوري، أن مبدأ وفق تنفيذ قرارات مجلس المنافسة هي من إحدى الضمانات الواجب احترامها لدى المتقاضين. كما أكد المجلس الدستوري أيضا بمناسبة السلطة القمعية للمجلس الأعلى للسمعي البصري، حيث أن العقوبات التي يوقعها المجلس يكون الطعن ضدها موقفا للتنفيذ.

إن تبادل المقالات بين جميع الأطراف، يقوم رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة بتحديد جلسة للتداول في القضية وللفصل في الطعن، إذ يمكن لكل الحق في الإدلاء بملاحظته الشفهية بعد دراسة جميع ملاحظاتها، و بالتالي يجب قيد جلسات المجلس في بعض الأحكام، لا سيما ضمان حقوق دفاع المتعلقة في التمثيل القانوني و كذا حماية السر المهني [46] .

45- كتو محمد الشريف ، المرجع السابق ، ص 344 .

46-عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل الماجيستر في القانون ،فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010 ، ص 113.

فالطاعن بإمكانه الاستعانة بممثل قانوني، كما يحق له الحصول على وقت كاف لتحضير دفاعه، أما بالنسبة لموضوع حماية السر المهني لم يتم تكريسه في إجراءات الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر بالرغم من أهميته، إذ أن هناك بعض المعلومات و الوثائق من شأنها المساس بمصالح العون الاقتصادي، و بالتالي على المشرع إعادة النظر في مبدأ حماية سرية أعمال الأعوان الاقتصاديين أمام مجلس المنافسة، و كذا أمام جهة الطعن في قرارات مجلس المنافسة [47] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تم النص على طلب وفق التنفيذ بموجب قانون الإجراءات المدنية و ذلك في الفقرة الثانية من المادة 283 على أنه "يسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية، و بناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور" .

و تجدر الإشارة إلى أن طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة يستلزم توفر بعض الشروط التي يجب على الطاعن استيفاءها فعلية:

تقديم أصلي ضد قرار مجلس المنافسة. أمام الهيئة القضائية المختصة وهذا كإجراء أولي، وذلك لطلب بعدها وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة.

و على الطاعن أيضا إثبات بأن تنفيذ قرار مجلس المنافسة قد يترتب عنه نتائج و خيمة .

أما بالنسبة لقانون المنافسة فإنه لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، إذ أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45و 46 أعلاه، إذ اقتضت ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة [48] .

47- عمورة عيسى ، المرجع السابق ، ص 9.
48- أنظر المواد 833 و 834 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق .

أما بالنسبة لقانون المنافسة فإنه لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، إذ أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45و 46 أعلاه، إذ اقتضت ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، ليس للطعن أي أثر موفق للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، إلا في حالة كون الآثار التي يمكن أن تترتب عن المقرر ستؤدي إلى نتائج وخيمة لا يمكن إصلاحها ، و في هذه الحالة يمكن طلب اتخاذ إجراء الذي يتمثل في وقف تنفيذ القرار [49] .

49- أنظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

خاتمة :

ان العمل على تنظيم المنافسة و حمايتها من كل الممارسات التي قد تشكل عائقا امام شافيتها , وهي من المواضيع التي باءت تشغل اهتمامات الدول التي معظمها تتبنى نظام الاقتصاد الحر.

ان القا نون قد سن مبادئ و قواعد صارمة يجب مراعاتها اثناء القيام بالمنافسة , و هذا تما شيا مع المقتضيات التي تفرضها السوق الاقتصادية, فمن جهة قد وضع ميكانيزمات خاصة لمتابعة الممارسات المنافية للمنافسة و هذا ما يدخل في اختصاص مجلس المنافسة الذي خول له المشرع صلاحيات و سلطات واسعة و هامة في مجال ضبط السوق, ومن جهة اخرى يتضح ان حماية المنافسة و ضبطه من قبل مجلس المنافسة ليست سلطة مطلقة فقد استحدث المشرع ميكا نيز مات اخرى لصالح المؤسسات المتضررة

حيث اتضح بعد دراستنا للموضوع انه بالرغم من منح المشرع السلطات لمجلس المنافسة في ضبط السوق فقد منح ايضا المشرع للمتابعين الاقتصاديين ضمانات قانونية و قضائية و ذلك حماية من تعسف المجلس اثناء ممارسة سلطاته.

حيث نجد انه بالرغم من اعطاء صلاحية التدخل المباشر لمجلس المنافسة لتقريرها و ذلك عن طريق الاخطار التلقائي الا انه لا يمكن لمجلس المنافسة التدخل التلقائي دون احترامه لشروط و قواعد التدخل.

و لقد ظهرت كذلك ان الادانة لا تثبت ضد المؤسسة الا بعد القيام بالتحقيق و الذي اصبح يمر بمرجلتين بعد صدور قانون المنافسة الجديد و هي مرجلة االتجقيق الاولي ثم مرجلة التحقيق الحضوري فقد اعطى المشرع السلطة للمجقيقن من جهة و من جهة اخرى الدفاعوقد تين ايضا ان قانون المنافسة له خصوصية في مرحلة البت في القضايا لاسيما نظام الجلسات بعدا

كانت علنية في ظل الامر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ثم اصبحت سرية في ظل الامر رقم 03-03 .

و ضمانا للا خضاع قرارات مجلس المنافسة للرقابة و المراجعة فقد اعطى للأشخاص المتضررة امكانية الطعن ضد قراراتها حيث ان الطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة يؤول اختصاص التظر فيها الى القضاء العادي(الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر) و القرارات المتعلقة

برفض التجميع تخضع للقاضي الادارى(مجلس الدولة) وهذا لهدف توحيد قضايا المنافسة .

و في الاخير تشير انه بالرغم من النظام القانوني الخاص و كذا الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري على تنظيم و ضبط السوق و المنافسة على العموم الا ان احكامه تثير بعض النقائص و احيانا التعارض مما قد يؤدي في بعض الحالات ال المساس بحقوق و حريات المتابعين امامه

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب:

- كتو محمد الشريف،قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفق الأمر رقم 03-03 و القانون رقم 04-02، منشورات بغدادي ،الجزائر،2010 .

2- ا لرسائل و المذاكرات الجامعية

أ/ الرسائل الجامعية:

1- قابة صورية، مجلس المنافسة،رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال ، جامعة الجزائر،2001 .

2- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون ،فرع القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تبزي وزو،2005 .

ب / المذاكرات الجامعية:

3- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة أمحمد بوقره ، بومرداس ، 2006.

4- عبديش ليلة ، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الضبط المستقلة ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري ، تبزي وزو ، 2010 .

5- عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2006.

6- عيساوي عزا لدين ، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005 .

7- لخضاري أعمر ،إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي { دراسة نقدية مقارنة }، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2006 .

8- ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004 .

9- بن عبد الله صبرينة ، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2001 .

10- بوحلايس إلهام ، الاختصاص في مجال المنافسة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،فرع قانون الأعمال ،جامعة منتوري ،قسنطينة ، 2005 .

ج – مذكرات المدرسة العليا للقضاء :

- عماري بلقاسم ، مجلس المنافسة ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2004 .

3-النصوص القانونية :

أ/ النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 ، الصادرة في سنة 1966 .{معدل و متمم }

2- أمر رقم 95-06 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995، تعلق بالمنافسة ،ج ر عدد 09 ، صادر في 08 فيفري 1995.

3- أمر رقم 03- 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43 ، صادر في 20 جويلية 2003 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-12 ، المؤرخ في 25 جوان 2008 ، ج ر عدد 36 ، صادر في 02 جويلية 2008 ، و القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر عدد 46 ، 2010 .

4- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر عدد 21 ، صادر في 23 أفريل 2008 .

ب/ النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996 ، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، ج ر عدد 05 ، صادر في 21 جانفي { ملغى} .

2. مرسوم تنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في 05 نوفمبر 2005، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها، ج ر عدد 68، صادر في 09 نوفمبر 2005.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **OUVRAGE :**

1- ARHEL PIERRE , Concurrence (règle de procédure) , Jurais classeur , Juin 2001 .

2- GALENE RENE , Droit de la Concurrence appliqué aux pratiques , anticoncurrentielle ,Litec , Paris , 1995.

3- ZOUAIMIA RACHID , Les Fonctions répressives des autorités administratives indépendantes en matière économique ,¨Revue Idara, N°28 ,2004.

فهرس المحتويات

مقدمة.....6

الفصل الأول

المبادئ التي تقوم عليها إجراءات متابعة الممارسات المنافية للمنافسة 07

المبحث الأول: الضمانات المرتبطة بالإخطار أمام مجلس المنافسة.....08

المطلب الأول: ضمانات مواجهة الإخطار التلقائي.....,,08

الفرع الأول: حالات مباشرة الإخطار التلقائي.....09

الفرع الثاني: مبررات الإخطار التلقائي.....10

المطلب الثاني: الضمانة المرتبطة لمدة التقادم.....12

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من التقادم.....12

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة.....14

أولا : موقف المشرع الفرنسي من التقادم 14

ثانيا : موقف تشريع الإتحاد الأوروبي.....15

المبحث الثاني: الضمانات المكرسة أثناء إجراء التحقيق.....15

المطلب الأول : الضمانات المرتبطة بمرحلة التحريات الأولية.....16

الفرع الأول: استظهار التفويض.....16

الفرع الثاني: حماية السر المهني.....17

الفرع الثالث: احترام حقوق الدفاع.....18

الفرع الرابع: تعليل التقارير.....19

المطب الثاني : التحقيق الحضوري 19

الفرع الأول:الاستعانةبمدافع.....20

الفرع الثاني: حق الإطلاع على الملف.....21

الفصل الثاني

القواعد التي تحكم مرحلة البت في القضايا.....22

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بسير الجلسات و إصدار القرارات.....23

المطلب الأول: نظام سير الجلسات و المداولات.....23

الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة.....23

أولا : سرية الجلسات 23

ثانيا : حق حضور الجلسات.....24

ثالثا : نظام التدخلات في الجلسات 24

الفرع الثاني: مداولات مجلس المنافسة.....25

أولا : ضمان سرية المداولات 25

ثانيا : ضمان احترام النصاب القانوني الواجب توفره.....25

ثالثا : منع المقرر من حضور المداولات.....26

المطلب الثاني: القواعد التي تحكم سلطة اتخاذ القرارات.....26

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية.....26

أولا: مبدأ المواجهة.....27

ثانيا: احترام مبدأ قرينة البراءة.....27

ثالثا : حق الأطراف في الاستعانة بمحام.....27

الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية.....28

أولا: احترام مبدأ الشرعية.....28

ثانيا : التقيد بالمخالفات الإدارية.....28

ثالثا : التقيد بالجزاءات الإدارية 29

رابعا: احترام مبدأ الشخصية.....29

خامسا: مبدأ تناسب العقوبات.....29

سادسا : مبدأ تسبيب القرارات.....30

المبحث الثاني: حق منازعة قرارات مجلس المنافسة.....30

المطلب الأول: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....30

الفرع الأول: اختصاص مجلس قضاء الجزائر.....31

أولا : أساس منح الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر.....31

ثانيا : مدى فعالية منح الاختصاص للقاضي العادي.....32

الفرع الثاني : شروط و إجراءات الطعن 32

أولا : شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....33

صفة الأشخاص المؤهلة بمباشرة الطعن.....33

أجال الطعن.....34

المطلب الثاني : الفصل في الطعون و سلطات القاضي 35

الفرع الأول: طلب إلغاء قرارات مجلس المنافسة.....35

أولا : رقابة المشروعية الداخلية 35

ثانيا : رقابة المشروعية الخارجية.....36

الفرع الثاني: طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.....36

خاتمة.....39

قائمة المراجع.....41

فهرس المحتويات.....45